تأثير الوعي السياسي في تعزيز الحريات العامة في العراق

م.م علي عبدالمطلب صادق

ali.a@cis.uobaghdad.edu.iq

https://doi.org/10.61884/hjs.v1i55.622

ملخص :

يتخذ الوعي السياسي مكانة رفيعة في المجتمع، إذ يعد معيارا لمدى رقي الافكار السياسية في المجتمع، ويعرف بالقيم والاتجاهات السياسية ويحللها ويستوضح اتجاهاتها من أجل الحفاظ على الوضع القائم أو المطالبة بتصحيح مسار العملية السياسية عبر الاستفادة من فضاء الحرية المتاحة له في حدود النصوص الدستورية والقواعد القانونية الموضوعة في إطار ديمقراطي، فلا يستقيم عمل الافراد عند المطالبة بمزيد من الحقوق والحريات من دون وعي سياسي فاعل ومنتج يعمل كنهج فكري يحدد من خلاله الفرد المسارات السياسية التي تمكنه من إنتزاع حقوقه بما يعزز قيمة المواطنة وتثبيت دعائم دولة القانون، وعلى ذلك واجه الشعب العراقي بعد عام 2005م تغيرا سياسيا جذريا إستدعى إنبثاق وعي سياسي تتجذر فيه قيم الديمقراطية كممارسة طبيعية تصان بها حرية الافراد وحقوقهم السياسية.

الكلمات المفتاحية: (الوعي السياسي، الحريات العامة، الديمقراطية، دولة القانون)

The impact of political awareness in enhancing public freedoms in Iraq

Ali AbdulMuttalib Sadiq

ali.a@cis.uobaghdad.edu.iq

ABSTRACT:

Political awareness occupies a high position in society، as it is a criterion for the degree of sophistication of political ideas in society، and identifies political values and trends، analyzes them، and clarifies their directions in order to maintain the status quo or demand correcting the course of the political process by taking advantage of the space of freedom available to him

within the limits of constitutional texts and legal rules set within a democratic framework. Individuals' work is not right when demanding more rights and freedoms without an effective and productive political awareness that works as an intellectual approach through which the individual determines the political paths that enable him to seize his rights in a way that enhances the value of citizenship and establishes the pillars of the rule of law. Accordingly، the Iraqi people faced a radical political change after 2005 AD, which required the emergence of a political awareness in which the values of democracy are rooted as a natural practice that protects the freedom of individuals and their political rights.

KEYWORDS: Political awareness، public freedoms، democracy، rule of law.

المقدمة:

يتخذ موضوع الوعي السياسي والحريات العامة أهمية كبيرة على الصعيد الوطني والدولي، إذ عقدت بشأنه العديد من المؤتمرات الدولية والمناقشات المستفيضة طيلة عقود من الزمن، كما تم إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية التي ضمنتها أغلب الدول في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية بعد أن أجبرتها الثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب عبر التاريخ للحصول على حقوقهم وحرياتهم العامة بدون قيود أو تضييق أو اضطهاد، وهذا ما دفع الدول حول العالم إلى احترام هذه الحريات وحمايتها لتحقيق الأمن والاستقرار على المستوى الوطني، وتوفير البيئة المناسبة لإبداع الفرد وتشجيع المواهب والابتكارات، وتكوين جيل واعي بحقوقه وواجباته في إطار دولة القانون التي تكرس هذه الحريات وتحدد شروطها وقواعد ممارستها، لأن ممارسة الحريات العامة هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية بصورة منظمة في إطار التشريعات المنظمة لها، ومن هنا فإن الوعي السياسي يعد هو الضابط لاستيعاب حق الممارسة السياسية وإدراك أبعادها وتأثيراتها، فالحريات العامة ليست مطلقة مع كونها حق للإنسان في توظيف قدرته على اختيار تصرفاته السياسية دون عوائق ولكن مع مراعاة الضوابط المفروضة من السلطة السياسة للحفاظ على النظام العام.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في مدى امتلاك المجتمع للوعي السياسي واستيعاب مباديء الحريات

العامة، وإمكانية إستثارة تلك الحريات في الجوانب السياسية وجعلها معايير إجتماعية ثابتة ليس لأحد حق المساس بها أو إنتقاصها مهما كانت الذرائع.

هدف البحث

يعرف البحث بالوعي عموما والوعي السياسي خصوصا وعلاقته بالحريات العامة وسبل حمايتها، ويهدف كذلك الى التعريف بمفهوم الحريات العامة واشكالها، والسبل التي عززت من تطور الوعي السياسي تجاه الحريات العامة في العراق.

مشكلة البحث

تنبع إشكالية البحث من تلازم العلاقة بين مستوى الوعي السياسي واستثمار الحريات العامة التي تتضمنها النصوص الدستورية، وفي هذا الصدد تثار تساؤلات عدة، منها هل أن الوعي السياسي هو نفسه في كل أشكال النظم السياسية؟، وماهي الآليات السياسية التي ترفع من مستوى الوعي السياسي؟، وماهي العوامل الرسمية وغير الرسمية التي تعمق الحريات العامة؟

فرضية البحث

توجد علاقة طردية ما بين الوعي السياسي ومدى ترسيخ الحريات العامة في المجتمع، فكلما تمتع المجتمع بوعي سياسي عالٍ كانت معرفته بالحقوق والحريات واضحة وراسخة وممارسة الحريات العامة فيه بأعلى مستوياتها.

محتويات البحث

ينطوي البحث على مبحثين وأربع مطالب، جاء المبحث الاول تحت عنوان (ماهية الوعي السياسي والحريات العامة)، وفيه مطلبين هما على التوالي (معنى الوعي السياسي والحريات العامة)، و (علاقة الوعي السياسي والديموقراطية والحريات العامة)، وجاء المبحث الثاني تحت عنوان (مقومات الوعي السياسي والحريات العامة في العراق)، وتضمن مطلبين الأول (إنبثاق الوعي السياسي والحريات العامة في العراق)، والثاني (مسارات الوعي السياسي والحريات العامة في العراق.

المبحث الاول
ماهية الوعي السياسي والحريات العامة

يشير الوعي السياسي الى الحالة الذهنية التي يدرك من خلالها الافراد أبعاد الحالات والمواقف السياسية الحاصلة وتحليلها عقليا طبقا لمؤشرات البيئة السياسية المحيطة بالحدث السياسي، وقياس النتائج بمعيار موضوعي يقترب من الواقعية، ويتخذ الوعي بطبيعة الحال بعدا ذاتيا يدرك به الانسان ذاته ومواقفه الشخصية، وآخر جماعيا يدرك من خلاله الانسان مواقف الآخرين كتعبير عن الوعي الجماعي بالوجود المشترك والشعور الشامل للمجتمع في سياق التكامل المنشود، ولايخفى إدراك الانسان لقيم الحرية وضرورة المحافظة عليها والحيلولة دون المساس بها، والتمسك الواعي بحقوقه السياسية ودوره السياسي المطلوب في إطار نظام سياسي ديمقراطي، وللتفصيل أكثر حول الوعي السياسي والحريات العامة قسمنا هذا المبحث على ثلاث مطالب كما يأتي:

المطلب الاول: معنى الوعي السياسي والحريات العامة.

المطلب الثاني: علاقة الوعي السياسي والديموقراطية والحريات العامة.

- **المطلب الأول: معنى الوعي السياسي والحريات العامة**

الوعي في العموم هو إدراك الفرد لما يحيط به إدراكا مباشرا، بحيث ينطوي ذلك الادراك على وقوف الفرد عند فكرة جديدة والشعور بالحاجة الى مزيد من البحث وكسب المعلومات حولها [1]، والوعي شعور طبيعي لدى الانسان بوجوده وبقدراته وبأعماله، وهو يمنح الانسان المعرفة المباشرة لذاته، والشعور الداخلي الذي يساعد الانسان في الحكم على قيمة سلوكه وافعاله الشخصية، والوعي بالنسبة للفرد ليس منغلقا على ذاته، إذ أن العلاقات بين البشر تلازمت ونشوء الوعي المتبادل بين الافراد، مما جعله وعيا للذات وللآخرين بنفس الوقت، لذلك يوجد ترابط بين وعي الافراد والشعور بوجود تعبير واعي عن الوجود العام المشترك [2].إن افضل المداخيل الموصلة لمفهوم الوعي يتمثل في لفت النظر الى الفرق القائم ما بين مصطلحي

الوعي في العموم هو إدراك الفرد لما يحيط به إدراكا مباشرا، بحيث ينطوي ذلك الادراك على وقوف الفرد عند فكرة جديدة والشعور بالحاجة الى مزيد من البحث وكسب المعلومات حولها

(١) مريد يوسف الكلاب، معجم المصطلحات السياسية والدستورية أكثر من ١٠٠٠ مصطلح، (المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة: ٢٠١٨)، ص٤٣٨.

(٢) سامي ذبيان وآخرون، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، (رياض الريس للكتب والنشر، لندن: ١٩٩٠)، ص٤٧٦.

(الوعي) بمعناه المطلق و (الوعي الاجتماعي) الذي يتجاوز مجرد اضافة صفة في الاستخدام اللغوي الذي يختلف بطبيعته عن الاصطلاح، فالوعي الاجتماعي يعد نتيجة لتفاعل بنى اجتماعية معينة بسبب مرور المجتمع نفسه بمرحلة او اكثر من التغير والتطور عبر الممارسات الاجتماعية، وهذا يجعل الوعي الاجتماعي مرادفا لوعي المجتمع بوجوده وحضوره الفكري والثقافي فضلا عن وجوده المادي، فالوعي الاجتماعي انعكاس للوجود الاجتماعي المؤثر، ونتاج معقد ومركب من نتاجات الحياة المجتمعية المتأثرة بالوسطين الطبيعي والتاريخي للمجتمع، ونتاج ذلك ما أشارت اليه الدراسات المعاصرة بضرورة بناء رأس مال اجتماعي كونه بمثابة مقياس للتماسك الاجتماعي الواعي، وأحد مؤشرات الثروة العامة للمجتمع جنبا إلى جنب مع الموارد المالية والبشرية والطبيعية ورؤوس الأموال المادية[١].

إن دراسة بنية الوعي الاجتماعي بالكامل لا تتم من دون تجزئة اتجاهات الوعي عبر دراسة تبعية كل وعي لموضوع تنعكس فيه بيئة العمل البشري وعلاقته الاجتماعية، وبحسب بنية العلاقات الاجتماعية يمكن الوقوف على أنواع عدة للوعي الاجتماعي، فهنالك الوعي الاخلاقي المتمثل بإدراك الروابط الاخلاقية المتغلغلة في الادبيات المتعلقة بنظرية الاخلاق والعلاقات الاخلاقية بين البشر، وهناك الوعي الحقوقي في إدراك علاقة المواطنين بالقوانين الوضعية والاعراف ومتطلبات إثبات الحقوق، وتصورات حقوق وواجبات المواطنين وسائر الظواهر الحقوقية، وهناك الوعي الديني الخاص بالتصورات الدينية والايمان بما هو سماوي وغيبي، وكذلك الوعي الجمالي المتعلق بذوق النشاط الانساني والروابط الجمالية للانسان، وأسلوب حياته وفنه، وأيضا الوعي الفلسفي في إدراك فلسفة العلاقات الاجتماعية وعلاقة الانسان بالعالم والوجود والمادة والجوهر والمعرفة والتحليل الفكري، ويوجد أيضا الوعي السياسي الذي يتجلى في إدراك المصالح السياسية، وبناء الدولة وفلسفة القيادة السياسية والحكم، ومسائل الحفاظ على السلطة القائمة أو ضرورات إحلال نظام سياسي بديل[٢].

ويشير رفع الوعي السياسي إلى محاولة إشراك المواطن بالعملية السياسية وتأهيله لأداء دوره السياسي وتعريفه بالواقع السياسي الذي يحيطه

(١) محمد ياسر شرف، الوعي الاجتماعي والتقدم ملاحظات حول علاقة الوعي الاجتماعي بالتطوير الاجتماعي، (منشورات الطليعة العربية، تونس: ٢٠١٠)،ص١٦.

(٢) أ.ك.أوليدوف، الوعي الاجتماعي الوعي الاخلاقي الوعي السياسي الوعي الحقوقي الوعي الديني الوعي الفلسفي، ترجمة: ميشيل كيلو، (دار ابن خلدون، بيروت: (د-ت))، ص٨٠-٦٦.

يعرف الوعي السياسي بأنه معرفة المواطن لحقوقه السياسية وواجباته وما يجري حوله من احداث ووقائع ويشير رفع الوعي السياسي إلى محاولة إشراك المواطن بالعملية السياسية وتأهيله لأداء دوره السياسي وتعريفه بالواقع السياسي الذي يحيطه[١]، وكذلك يعرف بأنه الرؤية الشاملة بما تتضمنه من معارف سياسية وقيم واتجاهات سياسية بما تتيح للفرد إدراك أوضاع المجتمع ويحللها، ويحكم عليها ويحدد موقفه منها وتحفزه للتحرك من أجل تغييرها وتطويرها أو الحفاظ عليها للإبقاء على الوضع الافضل[٢]، ومن هنا يتضمن الوعي السياسي أربع محددات رئيسة هي كما يأتي[٣] :

١- الرؤية الشاملة لجوانب البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الوطنية والعالمية.

٢- الادراك النافذ للواقع السياسي الداخلي الوطني والاقليمي والدولي.

٣- الاحساس بالمسؤولية والالتزام بالثوابت الايجابية الاجتماعية والوطنية والانسانية.

٤- الرغبة في التغيير مع ضرورة الاحتفاظ بالثوابت الوطنية.

تعددت أراء المفكرين والفلاسفة في مختلف العصور عند البحث في علاقة الحريات العامة بالوعي السياسي، وفي تحديد معنى الحرية ومصدرها وحدودها وفقا لمعيار الخير والشر، ففي هذا الجانب يرى)سقراط) أن الحرية تقوم على فعل الإنسان للأفضل فيختار بين الأخلاقي وغير الأخلاقي من التصرفات، ويوافقه الفيلسوف (أفلاطون) الذي يرى أن الحرية هي انطلاق الإنسان نحو الكمال دون عوائق أو حواجز أو قيود[٤]، ويرى (مونتسكيو) أن الحرية تتمثل في قدرة الفرد على أن يقوم بما تمليه عليه إرادته لكن وفق قوانين عادلة تحدد وتضمن هذه الحريات وتحميها، ويعرفها)جون لوك) بأنها الحق في فعل أي شيء يسمح به القانون، فالحريات العامة تستلزم اعتراف الدولة بها للأفراد بمعزل عن أي ضغوطات

(١) شعلان عبد القادر ابراهيم ومحمد حازم الطائي، دور وسائل الاتصال الحديثة في التوعية الانتخابية في العراق، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد(٤)، العدد(١٦)، (كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين: ٢٠١٢)، ص١٢٠.

(٢) ناصر زين العابدين احمد وليلى عيسى ابو القاسم، مفهوم واهمية الوعي السياسي تجاه الدولة والمجتمع، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد(٣)، العدد(٩)، (كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين، آذار: ٢٠١٧)، ص١٥٣.

(٣) احمد عبد الامير الانباري، تحسين الوعي الانتخابي وتأثيره في استقرار العملية السياسية في العراق، مجلة دراسات دولية، المجلد(١٩)، العدد(٨٢)،(مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، بغداد، تموز: ٢٠٢٠)، ص١٨٢.

(٤) عبد الحميد الخطاب، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: ١٩٩٩)، ص٤٥.

داخلية أو خارجية، أما (كانت) فيعتبر الحرية خيارا أخلاقيا يكون مع أو ضد الخير ويعرفها (هارولدج لاسكي) بأنها القدرة على اختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة بدون أي قيود تفرض عليه خارج إرادته[١]، كما تعني الحرية بالمعنى السيكولوجي أو الأخلاقي بأنها تفكير الإنسان العميق قبل أن يقدم على أي عمل سواء كان هذا العمل خيراً، أم شراً مع إدراكه دون قيود أو ضغوط الأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف، ومن هنا فالحريات العامة هي كل الحريات المعترف بها من الدولة لصالح الأفراد بمعزل عن أية ضغوط داخلية أو خارجية، لذلك فان الحريات العامة تمارس فقط في إطار المجتمع السياسي المنظم الذي يمنحها للأفراد نظرا لعضويتهم فيه، وتكون مكرسة في إطار القانون الوضعي سواء كان القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي...الخ، والذي يعد الضامن والمحدد لهذه الحريات ولايمكن أن ينقص منها إلا إذا أضرت بمصالح الأفراد الآخرين[٢].

ينعكس دور الوعي السياسي وتأثيره في إلزام السلطة العامة تقنين مباديء الحريات العامة دستوريا، فالنصوص الدستورية هي التي تترجم الحريات العامة وتنقلها من مجرد تأطير فكري ومطالب اجتماعية إلى حقائق قانونية مثبتة وحقوق عامة واقعية تنطوي على التزام السلطة السياسية بجعلها موضع التنفيذ، ومن هنا تتعزز ضمانات وجود الحريات العامة في النواحي السياسية من خلال (علوية الدستور، والفصل بين السلطات)، والقانونية من خلال (سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والشرعية، والمؤسسية)، والقضائية من خلال (حق التقاضي، والرقابة القضائية)، والاجتماعية من خلال (العدالة، والمساواة)، فضلا عن الضمانات الدولية عبر حماية القانون الدولي للحقوق والحريات في مستوى العلاقات بين الدول[٣].

- **المطلب الثاني : علاقة الوعي السياسي والديموقراطية والحريات العامة**

تعد علاقة الوعي السياسي بالحريات العامة وحقوقها الأساسية في النظم السياسية الديمقراطية من الموضوعات ذات الاهمية الكبرى والحساسة، وتظهر سواء كانت بصفة مستقلة أو جزءاً من قضية الديمقراطية عموماً، ومنذ انتهاء الحرب الباردة أصبح هناك حضور فاعل ومتميز للحريات العامة وحقوق الإنسان على مستوى التفاعلات السياسية والاجتماعية

(١) محسن اسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، المجلد(٧)، العدد(٢٥)، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، (عمان، كانون الثاني: ٢٠٠٩)، ص٢٦.

(٢) محمود أبو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص١٩.

(٣) مقدام جابر احمد، السلطة ودسترة الحريات العامة في النظم الديمقراطية، مجلة دراسات دولية، العدد(٩٧)، (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، بغداد، نيسان: ٢٠٢٤)، ص٤٩٣-٤٩٥.

والاقتصادية الدولية، بما يمنح إمكانيات أكبر لبلورة سياسة دولية للحريات العامة وحقوق الإنسان قائمة على مرجعية إنسانية أخلاقية عالمية، لذا فان دبلوماسية حقوق الإنسان تراهن على مراعاة التوازن بين السيادة وعولمة حقوق الإنسان، وبين السياسة والاخلاق، وبين المثل والمصالح لبناء نظام إنساني كوني يوظف لخدمة الإنسانية جمعاء، والحريات العامة ببساطة هي تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية السياسة المترابطة والتي يعتمد بعضها على البعض الآخر، والتي اصبح هناك استجابة عامة لمبادئها وللقواعد التي تحكمها من جانب الغالبية العظمى من الدول الاعضاء في المنظمة العالمية (الامم المتحدة)، وقد تمثلت تلك المبادئ في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اولاً، ثم تمثلت تفصيلاً في الاتفاقيتين الدولتين الخاصتين بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الإنسان المدنية والسياسية، التي انضمت إليها والتزمت قانونياً بأحكامها وبمحض اختيارها نسبة كبيرة من دول العالم[١].

يمكن القول إن اختلاف مفهوم الحريات العامة بين المدارس الفكرية التي نادت بضرورة ترسيخها وفقاً لفلسفة كل فكر، شجع عليه عدم ديمقراطية الأنظمة السياسية التي مرت على المجتمع الإنساني، لذلك تنادى المفكرون بضرورة تثبيت مباديء واقعية للحريات العامة في المجتمع الإنساني من خلال احترام القوانين المؤسسية، وتلك كانت مهمة الفلسفة السياسية عبر وضع قوانين مؤسسية، ويتأكد ذلك في تضمين النصوص الدستورية باباً مخصص للحقوق والحريات العامة، لان الدستور هو الوثيقة الأسمى والضابط للسلطات والمثبت للحريات العامة، ونتج من ذلك صياغة معادلة جديدة تفيد بأن : (الديموقراطية = الحريات العامة = إحترام القانون = المواطنة = الوعي السياسي = التسامح والتعايش السلمي = تفكيك العلاقات الاجتماعية التقليدية).

وفي إطار إستيعاب المجتمع لمبادئ الحريات العامة التي تراعي ثوابتها الدولة المعاصرة إتخذت تلك الحريات اشكال عدة يمكن حصرها بما يلي[٢] :

١- **الحريات الشخصية والبدنية**، وتشمل حماية الشخص الإنساني وبدنه ضد التوقيف التعسفي، وحرية الشخص في السكن والمراسلة والزواج والإنجاب والتقاضي، وحريته في الفكر الإنساني الحضاري، وأن تتدخل السلطة في حال نشر صور أو معلومات أو أفكار تسبب الأذى لشخص ما، وللسلطة منع الفرد من القيام بعمل لا ينسجم مع حقوق وسلطة الاخرين.

(١) سناء منيغر، التنوع الثقافي من منظور الامن المجتمعي، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر: ٢٠١٤)، ص٩٠.

(٢) ملحم حسن، محاضرات في نظرية الحريات العامة، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: ١٩٧٧)، ص٢٠.

٢- **الحرية الاقتصادية**، وتشمل حق الفرد في العمل والملكية والتجارة والصناعة وتحديد الأجور والأسعار، كما يعد العمال أحرار في إختيار وظائفهم، وللافراد حرية إدخار الأموال أو استثمارها بحسب رغباتهم ووفقا للأمكانيات المتوافرة لهم، وأن يكسب كل فرد القدر الذي يرغب به من المال، شرط أن يكون بطرق شرعية.

٣- **حرية الفكر**، وتشمل حق التعبير عن الرأي وحق تغيير المعتقد، وجميع الحريات والحقوق الفنية والأدبية والفلسفية، وتعد الحرية الفكرية هي الاصل في تطور العقل البشري، وإنها أساس قيام فكرة الحريات العامة، فحرية العقل في إبداع الفكر والمفاهيم هو أساس الفكر الفلسفي المعاصر، وأن من طبيعة المجتمعات المعاصرة وطبيعة الإنسان أيضا التمتع بحرية فكرية فلا تستطيع الأنظمة القمعية القضاء عليها.

٤- **الحرية الذاتية المدنية**، وتشمل حرية كل إنسان في الإقامة في المكان الملائم له، وأن يحترف مايرغب من المهن وفقا للقانون، كما تتضمن هذه الحرية التأمل بالوجود أو المصير، وعلاقة الإنسان بالخالق.

٥- **الحرية الاجتماعية**، في الحرية الاجتماعية ينتقل الفعل إلى حيز التنفيذ في المجتمع المحكوم بالقوانين والانظمة إذ يتصف هذا المجتمع بخصائص معينة تتحد وتتفاعل سلبا أو إيجابا بالمقارنة مع القيم السائدة بين الجماعة، وتتمثل الحريات العامة هنا في حق الأفراد بممارسة عدد من النشاطات المحددة بمعزل عن أية ضغوطات خارجية في حدود سيادة قانون الدولة، كما تتضمن حرية التجمع وحرية تشكيل الأحزاب السياسية وحرية التظاهر، وتكون تلك الحريات مكفولة على أوسع نطاق في الدولة الديمقراطية، وتنظمها القوانين وتكفل للأفراد ممارستها بشرط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين[١].

٦- **الحريات الشخصية**، وتشمل حرية التنقل التي تكفل للفرد حرية التنقل في داخل الدولة ضمن الحدود التي يفرضها القانون، كما تتضمن حرية الأمن الشخصي، إذ لا يجوز الاعتداء على شخص ما، أو إعتقاله وحبسه إلّا وفق الشروط التي يحددها القانون، ومراعاة حرمة المسكن، إذ لا يجوز للقوات الأمنية أن تقتحم مساكن المواطنين أو أن تقوم بتفتيشها إلّا لضرورات معينة وفي أحوال الطوارىء وكل ذلك يتم وفق القانون، كما تنطوي الحريات الخاصة على حرمة المراسلات والمخاطبات، إذ تعد سرية طالما لم يفصح عنها الفرد، فلا يجوز فتحها أو الاطلاع على مضمونها، إلّا في أحوال الطوارىء أو حالة الحرب أو عند الشك بشخص معين، كما يعد الهاتف النقال والحاسوب من الممتلكات الشخصية لكل فرد فلا يجوز لأي فرد آخر الإطلاع على ما فيه من دون إذن[٢].

(١) سناء محمد سليمان، حريتي حريتك، عالم الكتب، (القاهرة:)٢٠١١، ص٦٤.

(٢) نوال بن الشيخ، الضبط الاداري وأثره في الحريات العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر:)٢٠١٣، ص١٩.

المبحث الثاني
مقومات الوعي السياسي والحريات العامة في العراق

شهد العراق تطورات ومتغيرات جذرية بعد ٢٠٢٣/٤/٩، طالت مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولعل أكثر المتغيرات تأثيرا كان الانتقال إلى نظام الحكم البرلماني وظهور التعددية الحزبية وحرية الإعلام وتأسيس لثقافة سياسية إطارها البناء الديمقراطي المؤسسي المتمثل بالتنافس الانتخابي وغير المؤسسي المتمثل في حرية التعبير عن الرأي ومؤسسات المجتمع المدني، وكل ذلك أدى الى إنبثاق وعي سياسي بأهمية مباديء حقوق الانسان والحريات العامة، وقد ساعد تبني نظام الحكم البرلماني في العراق على بلورة قيم سياسية تستثير شعور الافراد في جوانب الترشيح لعضوية مجلس النواب وبالتالي تولي المناصب العامة العليا في الدولة وفق النصوص الدستورية والقوانين الموضوعة لهذا الغرض، وترسيخ قناعة العملية الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، وللتفصيل أكثر قسمنا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الاول: إنبثاق الوعي السياسي والحريات العامة في العراق.

المطلب الثاني: مسارات الوعي السياسي والحريات العامة في العراق.

- المطلب الأول: انبثاق الوعي السياسي والحريات العامة في العراق

ينعكس رفع مستوى الوعي السياسي في العراق إيجابا على مجمل التجربة الديمقراطية عبر التمسك بخيارات الديمقراطية من تداول سلمي للسلطة وجملة من الحقوق والواجبات التي منحها دستور عام ٢٠٠٥ النافذ، وكذلك تفاعل المواطن العراقي مع الاحداث والتطورات السياسية منها الانتخابات والمشاركة السياسية أو ممارسة الاحتجاج والاعتراض الشعبي، والمطالبة بمزيد من الشفافية في إدارة الاموال ومحاسبة الفاسدين ومكافحة التطرف وكل ما يشكل تهديد للديمقراطية، ومن المؤكد أن ارتفاع مستوى الوعي السياسي لدى الشعب العراقي رافقه تصاعد في نسبة التعاطي مع المواقف السياسية بالقبول أو الرفض، وارتفاع في قيم السلوك الاكثر ديمقراطية وتشكل لديهم استعداد أكبر لتقبل الأراء المختلفة واحترام حقوق الاقليات والمكونات الاجتماعية المتنوعة وتقدير الحريات والثقة بالآخر وأصبح لديهم ميل أكبر للمشاركة في المجال السياسي والانخراط في المنظمات غير الرسمية والتأثير في قرارات الحكومة[١].

(١) وجيه عفدو علي ومحمود عزو حمدو، الوعي السياسي وبناء التجربة الديمقراطية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٩)، العدد (١)، (كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، الانبار، شباط: ٢٠٢٤)، ص٢٠٩.

تتطلب التعددية الحزبية في العراق وعيا وادراكا عميقا لدور الاحزاب في بناء العملية السياسية، كما يتطلب من الاحزاب إدراكا بمبادئ وقيم الديمقراطية القائمة على الولاء الوطني، وتوسيع دائرة الانتماء السياسي من خلال عضوية الحزب السياسي بعيدا عن الانتماء الفئوي أو القومي أو العشائري أو الديني الضيق، وأن تكون هذه الاحزاب ديمقراطية في داخلها أو في علاقاتها مع غيرها من الاحزاب على حد سواء، وهذا يتطلب تبني الاحزاب رؤية وطنية جامعة، فضلا عن أن التغييرات التي تحدثها نتائج الانتخابات تعيد ترتيب القوى الحزبية على الخارطة السياسية، وهذا بدوره يمنح القوى الحزبية الصاعدة فرصة لتحالفات سياسية وطنية، وفضاء ديمقراطي أوسع يضع العملية السياسية في مسارها الصحيح، بما يزيد من وعي الشعب العراقي ويجعله قادرا على التعامل السياسي السليم مع الاحداث، وإدراك موقعه من القرارات السياسية، فالشعب يحتاج الى ممارسات فكرية سياسية وقانونية تؤسس لوعي سياسي تبعا للظرف المجتمعي والاحداث السياسية الحاصلة وما يطلق عليه (الزمن السياسي) ويعني به مواجهة الاحداث بالخطة السياسية التي تتوافق مع درجة الوعي السياسي للشعب وكفاية الاحزاب السياسية[1].

تتطلب التعددية الحزبية في العراق وعيا وادراكا عميقا لدور الاحزاب في بناء العملية السياسية، كما يتطلب من الاحزاب إدراكا بمبادئ وقيم الديمقراطية القائمة على الولاء الوطني

أثمر الوعي السياسي في العراق عن ظهور قوى سياسية صاعدة جديدة تعتمد في رؤيتها على تلبية طموحات المجتمع العراقي عامة، عبر تقديم برامج سياسية وطنية تلامس متطلبات المرحلة ولو نسبياً، وهذا يعد نتيجة ضرورية تصب في صالح تعضيد الديمقراطية، لما تتضمنه تلك البرامج من مساهمات تدعم الروح الوطنية بعيدا عن علائق الثقافات الفرعية من قومية أو قبلية، أو...غيرها، وهذا يعني ترسيخ قواعد الديمقراطية الحقيقية المرتكزة على قبول نتائج الانتخابات بدلا من الركون إلى التناحر السياسي أو الخضوع لاتفاقيات تقاسم السلطة بين الكتل السياسية الكبرى الفائزة بعضوية مجلس النواب على قاعدة التخادم السياسي، وتجدر الاشارة هنا الى أن الوعي السياسي في جعل الانتقال السلمي للسلطة بشكل صريح وشفاف من خلال ما تفرزه نتائج الانتخابات ضمن توقيتاتها الدستورية يعزز قناعة المجتمع العراقي في أرجحية المفاهيم السياسية الطبيعية وسلامة التحول الديمقراطي من الإنزلاق نحو تحقيق

(١) كاوة الطالباني، لغة الحوار السياسي ودورها في حل الازمة السياسية، (دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠١٢)، ص١٠٥.

مكاسب سياسية بطرق تنحرف عن الخيار الديمقراطي[١].

يشير مفهوم مؤسسات المجتمع المدني إجمالا الى مجموعة المؤسسات الطوعية التي تحاول مليء الفراغ الاجتماعي الناجم عن عدم تمدد سلطة النظام السياسي في العديد من المجالات الاجتماعية الجزئية، مثل المنظمات الاهلية والنقابات والجمعيات وأجهزة الاعلام، وتعمل مؤسسات المجتمع المدي على تعزيز الوعي السياسي من خلال المزج بين البنية السياسية والبنية الثقافية وما ينتج عنها من سلوكيات الثقافة السياسية للمجتمع السياسي، ومع خضوع المجتمع العراقي لموروث سابق يتعلق بالثقافة السياسية التي تمثلت بثقافة الخضوع للسلطة السياسية بالقهر والقوة[٢].

اتخذت منظمات المجتمع المدني في العراق بعد عام ٢٠٠٣م دورا هاما في تنمية الوعي السياسي للشعب العراقي عبر تشجيعه على المشاركة بالحياة العامة وإنتهاج سبل ديمقراطية للمطالبة بالحقوق والحريات في إطار سياسي وقانوني بعيدا عن ضغوطات السلطة السياسية، وتحت ظل وجود الانظمة الديمقراطية والتمثيل النيابي تؤدي منظمات المجتمع المدني في العراق دورا كبيرا في التأثير على السلطات الثلاث، فكلما كان النظام السياسي أكثر إنفتاحا على المجتمع المدني وأكثر ديمقراطية زاد الإنجذاب نحو مؤسسات المجتمع المدني، ولا يخفى دور تلك المنظمات في التأثير الواعي بالسلطة التشريعية من خلال تحشيد الرأي العام بالموافقة أو الرفض أو التعديل عند تشريع القوانين، وفي أحيان أخرى تلجأ مؤسسات المجتمع المدني الى الضغط على السلطة التنفيذية (الحكومة)، وعندما تقتنع هذه المؤسسات بأن وسائل الضغط التي تنتهجها عاجزة عن تحقيق أهدافها تلجأ الى لفت نظر الجمهور وإثارة انتباهه وتحشيد الرأي العام للقيام بمظاهرات واحتجاجات[٣].

دعمت منظمات المجتمع المدني في العراق عملية التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣م، ومصدرا هاما للتنشئة السياسية من خلال تدريب الشباب على الممارسات

(١) علي دربول محمد وأماني محمد صبري، السياسات الامنية في العراق بعد عام ٢٠١٤ الواقع والتحديات، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد(٩)، (الجمعية العراقية للعلوم السياسية، بغداد، كانون الأول: ٢٠٢٣)، ص٨٣-١٠٤.

(٢) ايمان حمادي رجب وحسن راشد جاسم، منظمات المجتمع المدني ودورها في الاستقرار السياسي دراسة تحليلية في علم الاجتماع السياسي، مجلة آداب الرافدين، العدد(٩١)، (كلية الآداب، جامعة الموصل، الموصل، كانون الأول: ٢٠٢٢)، ص٥٢٧.

(٣) محمد فؤاد طالب، دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ المفاهيم الديمقراطية دراسة قانونية تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٩)، العدد(٣٥)، (كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، كانون الأول: ٢٠٢٠)، ص٢٦٩.

الديمقراطية وتثقيفهم بقواعدها وبيان اهميتها كأحد أسس بناء الدولة الحديثة، كما عملت على معالجة الانقسام والصراع في داخل المجتمع العراقي عبر تدريب الشباب على أسس بناء السلام والعمل على تحويل الصراع عبر تحويل الجوانب السلبية فيه الى جوانب إيجابية، والعمل على تعميق وتنمية أسس التآلف التاريخي وخلق هوية وطنية مشتركة كأساس لبناء دولة المؤسسات والتأثير في أطراف الصراع بإيجاد منطقة وسطى مشتركة بين هذه الاطراف بهدف إقامة سلام دائم والدفع باتجاه بناء وعي سياسي منتج، كما ساعدت تلك المنظمات على دعم تطبيق آليات المسائلة والشفافية والرقابة على أعمال الحكومة ومدى مصداقية تنفيذ البرنامج الحكومي، وكذلك مراقبة السلطة السياسية والتأثير عليها لتغيير القرارات السلبية واتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة المجتمع العراقي[١].

يؤثر الاعلام على المجتمع بشكل عام وعلى الانشطة السياسية بشكل خاص، وعندما تكون العلاقة بين الدولة والسلطة والمجتمع والافراد علاقة مترددة وأن مؤسسات الدولة غير قادرة على أداء مهامها بصورة طبيعية فإن المجتمع سوف يعمل على الاستعانة بوسائل الاعلام بكل اشكالها من أجل إيجاد وعي سياسي جمعي للضغط على السلطة السياسية وإحداث التغيير المنشود، فوسائل الاعلام تثير النقاشات السياسية الواعية وتعزز الآراء الاصلاحية بقصد تصويب الاداء السياسي وتسليط الضوء على المشكلات السياسية وضخ المعلومات وتحليلها بما يعزز الوعي السياسي[٢].

يمثل الاعلام الحر إنعكاسا لشكل البناء الديمقراطي وحرية إبداء الرأي في القضايا السياسية، ومن جهة أخرى يعزز ثقافة الحوار بين أفراد المجتمع، وقد شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣م تحولات اعلامية ملموسة من خلال السماح بالتنوع الصحفي والمحطات الفضائية والاذاعية، كما تسنى للأفراد تصفح شبكة الانترنيت مما زاد من مستوى وعي المجتمع العراقي في المجمل، لاسيما أن حرية الرأي نتج عنها قيم جديدة ووعي جديد، كما أدت وسائل الاعلام المعاصرة دورا هاما في بلورة وعي سياسي عبر وسائلها المختلفة والمعروفة كالمسموعة والمرئية والمجلات والصحف، كما أدى الاتصال الجماهيري بين الافراد دورا هاما في تشكيل اتجاهات

(١) قاسم علوان سعيد، منظمات المجتمع المدني وبناء السلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣، (مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد(٣)، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين، آب: ٢٠١٩)، ص٢٧١.

(٢) حازم علي حمزة، سبل انماء القيم الوطنية في العراق بعد عام ٢٠١٧، (مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد(٤)، العدد(٣٧)، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين، كانون الأول: ٢٠٢٤)، ص٢٠.

الرأي العام في جانبيه الايجابي والسلبي[1]، وهنا يتضح تأثير وسائل الاعلام على توجهات رأي الافراد حول الدولة والنظام السياسي، والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، مما أثر على وعي الافراد السياسي ومديات تفاعلهم مع القضايا السياسية، ويظهر تأثير خطاب وسائل الاعلام في الوعي السياسي لأفراد المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٥م من المكانة التي يحتلها الاعلام اليوم بوصفه سلطة أو قوة لما تملكه من تأثير على الافراد وتوجهاتهم ومواقفهم السياسية، فلم يعد وعي الجمهور مقتصرا على خبرته الشخصية بل أصبح وعي يكتسب من خبرات وتجارب الآخرين، فوسائل الاعلام يمكنها المساهمة بشكل فاعل في رفع مستوى وعي المجتمع العراقي نحو مزيد من المشاركة في الحياة السياسية بحرية، والدعوة الى تبني سلوكيات تعبر عن الطالبة بالحقوق من خلال محتوى الخطاب المعبر عن آرائهم بحرية[2].

- **المطلب الثاني: مسارات الوعي السياسي والحريات العامة في العراق**

إن تمتع الحقوق والحريات بالصفة الدستورية يجعلها محمية بموجب مبدأ سمو الدستور، إلا أن هذه القيمة الدستورية لا تقتصر على الحقوق والحريات الواردة في صلب الوثيقة الدستورية، وإنما تسري على تلك الحقوق التي تتصدر مقدمات وديباجات العديد من الدساتير، ونتيجة لذلك فإن النص على الحقوق السياسية في صلب الوثيقة الدستورية يمنحها مرتبة خاصة، كما تعد وسيلة فاعلة لضمان حماية تلك الحقوق في مواجهة المشرع، ويؤدي الى تمتعها بميزة الاستقرار والثبات التي تتمتع بها النصوص الدستورية عادة، خصوصا وأن أغلبية تلك النصوص هي نصوص جامدة لايمكن المساس بها إلا طبقا لإجراءات معقدة يحددها الدستور نفسه، وهذا ما تضمنه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م النافذ في عدم جواز تعديل الحقوق والحريات الواردة فيه إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبالرجوع إلى الشعب لاستفتائه على التعديل، وذلك تطبيقا لما أشار إليه الدستور نفسه في أنه (الدستور) هو القانون الأسمى والأعلى في العراق وملزما في كافة أنحاءه، وينطوي ذلك على ضمانة حقيقية للحقوق والحريات العامة بما يجعلها بمنأى عن يد السلطات العامة وهو ما يجعل سلطة المساس بهذه الحقوق بيد الشعب الذي يمتلك السيادة وحده والذي يعد مصدر جميع السلطات في الدولة، وهو في الوقت نفسه نوع من الحظر الزمني والموضوعي على تعديل

(١) خير الله سبهان زيدان ورشا سهيل محمد، أثر وسائل الاعلام في الوعي السياسي للمجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣، (مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد(٢٧)، العدد(٧)، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين، تموز: ٢٠٢٠)، ص٣٥٥.

(٢) منى جلال عواد وحيدر حسن احمد، أثر الخطاب الاعلامي في تنمية الوعي السياسي للمجتمع العراقي، (مجلة حمورابي للدراسات، العدد(٤٨)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد: ٢٠٢٣)، ص١٩١.

الدستور هدف منه المشرع الدستوري العراقي إضفاء قدسية على حقوق الانسان وحرياته[١].

أفرد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م النافذ بابا كاملا للحقوق والحريات العامة تضمن (٣٢) مادة دستورية شكلت ضمانا حقيقيا للأفراد، وشملت الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، ولم يكتف الدستور بالنص على أهمية حقوق الانسان بل أوجد العديد من الآليات التي تكفل إعمال تلك الحقوق ووضعها موضع التطبيق ومن ضمنها الآليات التي نص عليها في الفصل الرابع تحت عنوان الهيئات المستقلة وفي الباب الثالث تحت عنوان السلطات الاتحادية، إذ أشار الدستور إلى المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وأن أهمية تلك الهيئات النهوض بواقع الحريات العامة وحقوق الانسان وتعزيزها لحقوق الانسان وحرياته المنصوص عليها في الدستور العراقي والقوانين والاتفاقيات والقوانين الدولية المعنية بحقوق الانسان المصادق عليها من قبل الدولة العراقية، وقد توسع المشرع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م في مجال منح الحريات العامة وحقوق الانسان، بحيث مثل ذلك نقلة نوعية برهنت على وعي النظام السياسي في أهمية ضمان الحقوق والحريات بدافع ما أنتجه التأريخ السياسي للعراق سيما في مجال الحريات العامة وحقوق الانسان، ولم يتوقف عند النص الدستوري بل ترجم ذلك من خلال البناءات المؤسسية والضمانات التي تكفل تطبيق تلك النصوص، وفي ذلك تثبيت لأركان دولة المواطنة المانحة للحقوق والحريات والمحافظة عليها[٢].

تعد الحماية الدستورية للتشريعات ضمانة متاحة لصيانة الحقوق الاساسية للأفراد وذلك عبر مجموعة وسائل واجراءات بمقدورها حماية حقوق الانسان تتجسد في قوانين تضعها السلطة التشريعية، إذ تحدد النصوص الدستورية قواعد موضوعية لضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية المختلفة وصيانتها من الانتهاك أو الإهدار، ويمكن حماية حرية الفكر تشريعيا في عنصرين، يتجسد الأول بتعزيز فكر الأفراد من خلال التغذية الفكرية السليمة ومصادر المعلومات الموثوقة، فيما يتجسد الآخر في الحضر الدستوري على الأفكار والمعتقدات والمناهج المنحرفة وتنظيم الحماية الجنائية لأفكار الأفراد من أجل الحفاظ

(١) مها بهجت يونس، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، (مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١)، العدد(١)، كلية القانون، جامعة الكوفة، الكوفة: ٢٠٠٩)، ص١٣٣.

(٢) جعفر الصادق مهدي عطية، الاهمية السياسية لمباديء حقوق الانسان وخطوات العراق في تعزيز مضامينها، (المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد(١٢)، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، بغداد: أيلول، ٢٠٢٤)، ص١٦٦.

على الأصالة الفكرية للشعب[١]، وتأسيسا على ذلك أقر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ وسائل عدة لإضفاء حمايته لحرية الفكر بالنص على أن تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب، (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)، ونلحظ هنا أن التمتع بحرية الرأي والتعبير تكون منقوصة مالم تقترن بحقوق دستورية أخرى ممهدة لها، لأن الرأي السديد لا يتأتى عن فراغ فكري، بل عن طريق العلوم والمعارف وتقرير وسائل دستورية مناسبة لضمان صيانة الأمن الفكري، مثل ضمان الحق في التعليم والحق في حرية البحث العلمي والقضاء على الأمية[٢]، وهو ما تم تقريره في الحقوق الفكرية والمعرفية والعلمية والثقافية في نص المادة (٣٤) من الدستور التي نصت على أن «التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية، والتعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، وتشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، والتعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون»[٣]، ومثلما قد يتعرض أمن البلد لخطر التهديد العسكري فيسارع الى تعبئة قواه العسكرية والسياسية والاقتصادية لرد ذلك العدوان، قد يتعرض كذلك لتهديد الأمن الثقافي لمخاطر الاختراق والعنف الرمزي من إحدى مصادر التهديد الفكري والقيمي، فيضع النظام السياسي ثقافة المجتمع موضع استنفار قواه ودفاعاته الذاتية لصيانة مجاله الثقافي والفكري السيادي لمواجهة خطر العدوان، وكما أن الدفاع عن سيادة الدولة وأمن المجتمع حق مشروع حين التعرض للخطر العسكري، فإن الدفاع عن ثقافته حق مشروع حينما يراد إلحاق الضرر بها، فالعلاقة بين الثقافات تنظمها الديناميات عينها التي تنظم العلاقات بين المجتمعات والدول، فتتمحور مابين ديناميات التعايش والتعددية والتجاور والتفاعل الايجابي المتبادل، أو ديناميات المماحكة والصراع والتنابذ والصدام[٤].

أن التمتع بحرية الرأي والتعبير تكون منقوصة مالم تقترن بحقوق دستورية أخرى ممهدة لها، لأن الرأي السديد لا يتأتى عن فراغ فكري، بل عن طريق العلوم والمعارف وتقرير وسائل دستورية مناسبة لضمان صيانة الأمن الفكري

(١) احمد عبدالحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ماقبل المحاكمة، (منشآة المعارف، الإسكندرية: ٢٠٠٩)، ص١٧٤.

(٢) غانم عبد دهش الشباني، الحماية الدستورية للامن الفكري دراسة فلسفية دستورية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد(١٤)، العدد(١)، (كلية القانون، جامعة القادسية، الديوانية، حزيران: ٢٠٢٣)، ص٣٠٣.

(٣) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م النافذ.

(٤) محمد جمال مظلوم، الامن غير التقليدي، (جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض: ٢٠١٢)، ص٢٧٧.

يمكن التطرق هنا الى عوامل عدة من شأنها تزيد من الوعي السياسي لدى الشعب العراقي في جوانب الحريات العامة وهي كما يأتي[1]:

١- العمل على تهذيب ثقافة الخضوع عبر إشاعة ثقافة سياسية موحدة ومشاركة ترتكز على مبدأ المواطنة التي تجمع بين الحقوق والواجبات، وبالتالي رفع مستوى الوعي والادراك في القضايا السياسية.

٢- توجيه ولاء المجتمع نحو الوطن وليس إلى فئة محددة أو قومية أو دين، فتأثير الولاء لايقتصر على خصوصية الفرد بل يتعداه إلى الكل الوطني وعلاقة الفرد بالجماعة والدولة والأمة.

٣- تأطير مقومات المشاركة السياسية والمساهمة في صنع القرار بإطار العقلانية وعدم التطرف في الافكار السياسية، واحترام الرأي الآخر وتوافر حرية التجمع والتصويت والانتخاب داخل المجتمع العراقي.

٤- إسهام الاقليات العراقية وممثليهم في مناصب الخدمة العامة كمجلس النواب ومجالس المحافظات.

٥- تفعيل دولة القانون والرقابة الشعبية وجعل المواطن العراقي محور العملية السياسية ومصدر السلطات لأي سلطة سياسية ترعى مصالح الشعب العراقي وحقوقه وحرياته.

يبقى النص الدستوري على الحقوق والحريات العامة أمر هام ولاغنى عنه، إلا أن مجرد وجوده غير كافي في حد ذاته لتحقيق حرية الناس، إذ يتعين أن تتحقق سيادة القانون فعلا، وعليه تصبح سيادة القانون هي المرتكز الأساس الذي تستند إليه دولة القانون، وهذا الموقع المتميز لسيادة القانون يعود لطبيعة القاعدة القانونية في الشكل والمضمون، فمن الناحية الشكلية يعد القانون أداة للتعبير عن الارادة العامة وهو القاعدة الصادرة عن الشعب أو من يمثله، ومن جهة المضمون يتصف القانون بالعمومية وأن تستند الاجراءات التي تتخذها السلطات التنفيذية الى قواعد عامة مجردة ويكون تطبيقه على كل الناس بالتساوي دون تمييز.

(١) ماجد محي الفتلاوي وصادق صالح كاشف الغطاء، آليات بناء الوعي السياسي والمواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، (مجلة المعهد، العدد (صفر)، معهد العلمين للدراسات العليا، الكوفة، آذار: ٢٠٢٠)، ص٥٧.

الخاتمة:

يساعد الوعي السياسي على إدراك القضايا السياسية من زوايا عدة، ويمنح الواقع تفسير عقلاني مستفيدا من المعلومات الظاهرة والمستترة والمعرفة السياسية وثقافة الحوار، ويقيد الوعي السياسي تعسف الدولة عند التعامل مع القضايات الحيوية التي تحصل داخل المجتمع من خلال القبول أو الرفض أو الاصلاح، وتتأكد العلاقة بين الوعي السياسي والحريات العامة في النظم الديمقراطية بصورة خاصة، وإذ يسعى النظام السياسي الى تثبيت آليات ترسيخ الديمقراطية فإن فاعلية المشاركة السياسية تتوقف على كفاية الوعي السياسي القادر على إدراك حقوق الافراد وحرياتهم وإنبثاق رؤى سياسية دقيقة تحيط بالظواهر السياسية وتحللها بصورة موضوعية، وتعد الضمانات السياسية المعيار الرئيس لتحديد الفضاء المناسب لممارسة الحريات العامة، وتتمحور تلك الضمانات حول دور السلطة السياسية والنظام السياسي فضلا عن القوى المجتمعية مثل الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاعلام، والتركيز على المباديء الرئيسة لضمانات الحريات العامة، ومنها دولة القانون، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، والرأي العام، وحرية الاعلام.

الاستنتاجات:

١- يقترن وجود وعي سياسي فاعل بوجود نظام سياسي ديمقراطي، ومجتمع يعي حقوقه ومدرك لمسارات الاداء السياسي الذي يحقق الاهداف السياسية الموضوعة، إذ يؤثر صدى الوعي السياسي على مقدار تجاوب النظام السياسي مع تطلعات المجتمع في تعزيز الحريات العامة.

٢- لا تقتصر مسائل تنمية الوعي السياسي للأفراد على جهة معينة أو مسار محدد، بل تتحمل النخبة السياسية ومؤسسات الدولة والمجتمع والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاعلام مسؤولية تعزيز الوعي السياسي، بوصفها الجهات الرسمية وغير الرسمية الفاعلة تجاه الوعي السياسي.

٣- اتخذ العراق بعد عام ٢٠٠٣م مسارا منفتحاً أمام فضاء من الحريات العامة التي طالما حرم منها المجتمع العراقي قبل ذلك التأريخ، وكان المشرع الدستوري حريصا على تضمين دستور عام ٢٠٠٥م قواعد دستورية وباب خاص لتأكيد الحقوق والحريات العامة.

٤- أثمرت مبادئ الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي عن حراك سياسي ومجتمعي لتصحيح العملية السياسية وفق آليات التظاهر السلمي وحق الاعتراض على جملة من مقترحات القوانين التي لم يجد الرأي العام أنها تنسجم وتطلعات المجتمع العراقي عامة.

قائمة المصادر:

أولا: المصادر العربية:

أ- الكتب العربية والمترجمة:

١- أبو سمرة، محمود، مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٢- أوليدوف، أ.ك.، الوعي الاجتماعي الوعي الاخلاقي الوعي السياسي الوعي الحقوقي الوعي الديني الوعي الفلسفي، ترجمة: ميشيل كيلو، دار ابن خلدون، بيروت، (د-ت.

٣- حسن، ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٧٧.

٤- ذبيان، سامي، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، ١٩٩٠.

٥- الدسوقي، احمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ماقبل المحاكمة، منشآة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٧٤.

٦- سليمان، سناء محمد، حريتي حريتك، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١١.

٧- الطالباني، كاوة، لغة الحوار السياسي ودورها في حل الازمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٨- عبدالحميد الخطاب، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩.

٩- مظلوم، محمد جمال، الامن غير التقليدي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٢، ص٢٧٧.

ب- الاطروحات والرسائل العلمية:

١- بن الشيخ، نوال، الضبط الاداري وأثره في الحريات العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣.

٢- منيغر، سناء، التنوع الثقافي من منظور الامن المجتمعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠١٤.

ج- المجلات والصحف:

١- ابراهيم، شعلان عبدالقادر والطائي، محمد حازم، "دور وسائل الاتصال الحديثة في التوعية الانتخابية في العراق"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد(٤)، العدد(١٦)، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين، ٢٠١٢.

٢- احمد، مقدام جابر، "السلطة ودستورة الحريات العامة في النظم الديمقراطية"، مجلة دراسات دولية، العدد(٩٧)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، بغداد، نيسان، ٢٠٢٤.

٣- احمد، ناصر زين العابدين وأبو القاسم، ليلى عيسى، «مفهوم واهمية الوعي السياسي تجاه الدولة والمجتمع»، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد(٣)، العدد(٩)، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين، آذار، ٢٠١٧.

٤- اسماعيل، محسن، "الحريات الفردية في الفكر الغربي مفهومها ونشأتها وتطورها"، مجلة التسامح، المجلد(٧)، العدد(٢٥)، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، عمان، كانون الثاني، ٢٠٠٩.

٥- الانباري، احمد عبد الامير، "تحسين الوعي الانتخابي وتأثيره في استقرار العملية السياسية في العراق"، مجلة دراسات دولية، المجلد(١٩)، العدد(٨٢)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، بغداد، تموز، ٢٠٢٠.

٦- حمزة، حازم علي، "سبل انماء القيم الوطنية في العراق بعد عام ٢٠١٧"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد(٤)، العدد(٣٧)، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين، كانون الاول، ٢٠٢٤.

٧- رجب، ايمان حمادي وجاسم، حسن راشد، "منظمات المجتمع المدني ودورها في الاستقرار السياسي دراسة تحليلية في علم الاجتماع السياسي"، مجلة آداب الرافدين، العدد(٩١)، كلية الآداب، جامعة الموصل، الموصل، كانون الاول، ٢٠٢٢.

٨- زيدان، خير الله سبهان ومحمد، رشا سهيل، "أثر وسائل الاعلام في الوعي السياسي للمجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد(٢٧)، العدد(٧)، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين، تموز، ٢٠٢٠.

٩- سعيد، قاسم علوان، "منظمات المجتمع المدني وبناء السلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد(٣)، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين، آب، ٢٠١٩.

١٠- الشباني، غانم عبد دهش، "الحماية الدستورية للامن الفكري دراسة فلسفية دستورية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد(١٤)، العدد(١)، كلية القانون، جامعة القادسية، الديوانية، حزيران، ٢٠٢٣.

١١- شرف، محمد ياسر، الوعي الاجتماعي والتقدم ملاحظات حول علاقة الوعي الاجتماعي بالتطوير الاجتماعي، منشورات الطليعة العربية، تونس، ٢٠١٠.

١٢- طالب، محمد فؤاد، "دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ المفاهيم الديمقراطية دراسة قانونية تحليلية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٩)، العدد(٣٥)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، كانون الاول، ٢٠٢٠.

١٣- عطية، جعفر الصادق مهدي، «الاهمية السياسية لمباديء حقوق الانسان وخطوات العراق في تعزيز مضامينها»، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد(١٢)، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، بغداد، أيلول، ٢٠٢٤.

١٤- علي، وجيه عفدو وحمدو، محمود عزو، "الوعي السياسي وبناء التجربة الديمقراطية في العراق بعد ٢٠٠٣"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٩)، العدد(١)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، الانبار، شباط، ٢٠٢٤.

١٥- عواد، منى جلال واحمد، حيدر حسن، "أثر الخطاب الاعلامي في تنمية الوعي السياسي للمجتمع العراقي"، مجلة حمورابي للدراسات، العدد(٤٨)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٢٣.

١٦- الفتلاوي، ماجد محي وكاشف الغطاء، صادق صالح، "آليات بناء الوعي السياسي والمواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة المعهد، العدد (صفر)، معهد العلمين للدراسات العليا، الكوفة، آذار، ٢٠٢٠.

١٧- الكلاب، مريد يوسف، معجم المصطلحات السياسية والدستورية أكثر من ١٠٠٠ مصطلح، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.
١٨- محمد، علي دريول وصبري، أماني محمد، "السياسات الامنية في العراق بعد عام ٢٠١٤ الواقع والتحديات"، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد(٩)، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، بغداد، كانون الأول، ٢٠٢٣.
١٩- يونس، مها بهجت، "حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١)، العدد(١)، كلية القانون، جامعة الكوفة، الكوفة، ٢٠٠٩.

د- القوانين والمواثيق:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م النافذ.